بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj. v21i2.3320
2025; 21(2);393 –420
ISSN: 5361-1858

الظروف الطارئة وأثرها على العقود في حال الكوارث والحروب
(حرب السودان نموذجاً)

The theory of emergency conditions and their impact on contracts in the (event of disasters and wars Sudan war as a model)

د. عزالدين الأمين موسى محمد[1]

[1] أستاذ الفقه المساعد، كلية الشريعة، جامعة راسو – جمهورية إثيوبيا

البريد الالكتروني: zaldynalmyn@gmail.com

للاستشهاد بهذا المقال:

د. عزالدين الأمين موسى محمد ، الظروف الطارئة وأثرها على العقود في حال الكوارث والحروب (حرب السودان نموذجاً)، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj. v21i2.3320

المستخلص:

تناولت الدراســـة؛ أثر الظروف الطارئة على التعاقدات المالية في حال الكوارث والحروب، تطبيقاً على حرب الســودان في الفترة من (2023/4/15م حتى 2025/5/10م). وتهدف الدراســة إلى تســليط الضــوء على معرفة التحدّيات التي تواجه المواطن السوداني فيما يتعلّق بالعقود والديون في ظلّ الحرب، والوصول إلى مخرج شرعي في ذلك، واستخدم الباحث في ذلك المنهج: الاستقرائي، التحليلي، المقارن. وقد ناقشت الدراسة ما خلّفته الحرب في السودان من آثار سلبية على الالتزامات العقدية، وتعطيل النشاط الاقتصادي، وتوقّف العديد من العقود المتعلقة بالبيع، والإيجار، والشــراكات، والمقاولات وغيرها، الأمر الذي يجعل من الصــعب، بل من المســتحيل أحياناً، تنفيذ الالتزام العقدي أو تأخير تنفيذه، فلا مانع حينئذٍ من مشروعية فسخ العقد للعذر الطارئ على عقد الإيجار، وتخفيف الالتزام التعاقدي عند حدوث الجوائح الواقعة، بناءً على نظرية الظروف الطارئة. والحرب في الســـودان لها أثر كبير في تعطيل العقود، فقد اكتسب هذا مشروعيةً؛ لإزالة الضرر الذي أمرت الشريعة بإزالته، وبوضع الجوائح عموماً سواء كانت سماوية أم من فعل الآدمي، ويرى الباحث أن العقود المتراخية التنفيذ؛ إذا تبدّلت الظروف التي تمّ فيها التعاقد تبدلاً غيّر الأوضاع والتكاليف تغييراً كبيراً بأســباب طارئة عامة كالحروب مثلاً؛ فإنه يحق للقاضــي في هذه الحالة؛ تعديل الحقوق والالتزامات العقدية

بصورة عادلة. وأوصَى الباحث بمدّ جسور التواصل العِلْمي بين الباحثين وسوق العمل، في باب العقود والمعاملات، وتنزيل ذلك على واقع الناس عند حلول الكوارث والجوائح والطوارئ العامة.

كلمات مفتاحية: (عقود، بيوع، معاملات، مالية، ظروف طارئة، جوائح)

Abstract:

I took the study; The impact of emergency conditions on financial contracts in the event of disasters and wars, in application of the Sudan war from (4/15/2023 AD to 10/5/2025 AD). The study aims to highlight the knowledge of the challenges facing the Sudanese citizen with regard to contracts and debts in the shadow of war, and to reach a legitimate way out in that, and the researcher used in that approach: inductive, analytical, comparative.

The study discussed the negative effects of the war in Sudan on contractual obligations, disruption of economic activity, and the suspension of many contracts related to sale, rent, partnerships, contracting and others, which makes it difficult, but sometimes impossible, to implement or delay its implementation, then there is no objection to thatThe legitimacy of the contract to cancel the emergency excuse for the lease contract, and reduce the contractual commitment when the existing panels occur, based on the theory of emergency conditions. The war in Sudan has a great impact on the disruption of contracts, as this has gained legitimacy; To remove the damage that the Sharia ordered to be removed, and by placing the panels in general, whether it is heavenly or from the action of the human, and the researcher believes that the relaxed contracts are executed; If the circumstances in which the contract were changed, the conditions and costs change a major changeWith general emergency causes, such as wars, for example; In this case, the judge has the right; Just amendment of nodal rights and obligations. The researcher recommended that it extends the bridges of scientific communication between researchers and the labor market, in the section of contracts and transactions, and that this is revealed to the reality of people at the arrival of disasters, fans and publicemergencies.
Key words: (contracts, transactions, financial, emergency conditions, surfing)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإنَّ من أعظم القربات إلى الله تعالى وأفضلها: نشر العلم، وبخاصة ما يتصل منها بالنواحي الفقهية، فيما يحتاجه الناس في عباداتهم ومعاملاتهم, لا سيما فيما يطرأ عليهم من نوازل وحوادث جديدة نتيجة لبعض الكوارث والحروب والأزمات التي تحلّ بهم. ومما لزم بحثه ودراسته في هذه الأيام ما نزل بأهلنا في السودان من حرب مدمّرة قضت على الأخضر واليابس في البلاد، ونتج عنها كثيراً من تعطيل العقود المالية المبرمة، وقد طرأت عليها ظروف وأحوال حالت عن تمام تنفيذها، وهي بحاجة لبيان حكم شرعي فيها, وقد قمت بمحاولة جادة بتتبع هذه التعاقدات ودراستها، ومن ثم إخراج هذا البحث؛ لعله يسهم في بيان وتوضيح هذه المسائل لمن يحتاج إليها، فالله أسأل التوفيق والسداد والعون والرشاد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أهمية الدراسة:

لهذه الدراسة أهمية كبيرة تأتي في إطار النظر العلمي الصحيح، لما يطرأ على الناس من طوارئ وجوائح ترد عليهم، مما يكون لذلك انعكاس في عدم تنفيذ العقود المبرمة بالصورة المتفق عليها مسبقاً، فيحتاج الناس إلى معرفة الحكم الشرعي في ذلك خاصة مع كثرة التساؤلات التي ترد من المتعاقدين في هذه الأيام التي تمر بحرب ضروس وتقلبات اقتصادية كبيرة في دولة السودان.

أسباب اختيار الدراسة:

1- الارتباط المباشر لهذا الموضوع بحياة الناس التي لا تنفك عن التعاقدات المالية، والظروف الطارئة التي تحيط بها.

2- الحاجة الشديدة لهذا الموضوع من جميع مكونات المجتمع: مؤسسات مالية، وشركات تجارية، وأفراداً ومجتمعات.

3- قِلّة أو عدم وجود الكتابات الجامعة لأطراف الموضوع وأحكامه، والطرق له بصورة مباشرة، بحسب علمي واطلاعي.

4- محاولة ربط هذا الموضوع بواقع الحياة المعاصرة وتطوراتها، من حيث الفقهية والعملية.

مشكلة الدراسة: جاءت مشكلة الدراسة تثير الأسئلة الآتية:

1- هل هنالك طوارئ طرأت على التعاقدات المالية في ظل الحرب في السودان؟ وماهي؟

2- ما هي آثار الحرب في السودان على الواقع التعاقدي في المستأجرات؟.

3- ما هي المعالجة الشرعية لآثار مخلّفات الحرب على نظرية الظروف الطارئة في العقود؟.

4- ما هو النظر الفقهي عند تعطيل الإيجارات المبرمة بعقود مسبقة؟

5- هل يفسخ أو يخفف الالتزام التعاقدي بأعذار طارئة مثل الحروب، استناداً إلى قاعدة وضع الجوائح؟.

6- هل يُعمل بقاعدة الظروف الطارئة ووضع الجوائح في الحرب، عند العجز عن سداد الديون الناتج عن تغير الأسعار، وقيمة الأوراق النقدية؟.

الهدف من الدراسة:

1- تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على معرفة التحدّيات التي تواجه المواطن السوداني فيما يتعلّق بالطوارئ والجوائح التي نتجت بسبب الحرب، والوصول إلى المخرج الشرعي في ذلك.

2- بيان الحكم الفقهي للتعاقدات المالية التي حالت الحرب في السودان عن تنفيذها وإتمامها على الوجه الأكمل بين المتعاقدين.

3- كما تهدف الدراسة إلى التعرّف على الحكم الفقهي في كيفية سداد الديون عند التضخم وتغير الأسعار وقيمة الأوراق النقدية الكبير، الناتج عن الحرب في السودان.

الدراسات السابقة:

بعد البحث، والتحَرِّي والاطِّلاع؛ لم أقف على دراسة بهذا العنوان، أو بنفس المحتوى الذي أصبوا إلى تحقيقه، ولكنني وقفت على بعض الدراسات التي تناولت موضوع: وضع الجوائح والظروف الطارئة على وجه العموم فمن ذلك:

1- نظرية وضع الجوائح في الفقه الإسلامي؛ لحسين بن سالم الذهب، نشر: جامعة الشارقة 2011م.

وهذه الدراسة ركّزت على وضع الجوائح من ناحية طروء الجائحة على الزروع والثمار، ولم تتناول أي مسألة أخرى تتعلق بالظروف الطارئة؛ بينما تطرقت دراستي للطوارئ التي تحول عن تمام تنفيذ العقد مثل ما يحصل بسبب الأزمات الاقتصادية الطارئة كالحروب، وما يحصل من زيادة في الأسعار وتغير قيمة الأوراق المالية بسبب التضخم المالي.

2- نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي، دراسة قانونية: لعبد القادر أقصاصي، نشر: المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية 2018م.

وهذه الدراسة فمن عنوانها فهي قانونية بحتة، ولم تتناول المسائل من جهة فقهية؛ بينما دراستي كانت فقهية حيث تناولت المسائل بصورة فقهية معمقة مع ذكر الخلاف الفقهي في ذلك.

3- أثر نظرية الظروف الطارئة على تنفيذ العقد الإداري: لمانع عبد الحفيظ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية 2022م.

وهذه الدراسة فقد تناولت الظروف الطارئة الواردة على العقود الإدارية بينما دراستي كانت عامة في كل العقود بما ذلك الديون.

4- وسائل مواجهة الظروف الطارئة على التنفيذ ودورها في إنقاذ العقد: لحميد سلطان الخالدي، نشر: المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، 2024م.

وهذه الدراسة فهي دراسة قانونية تتناول الوسائل والآليات التي من خلالها يتم انقاذ العقود من الفسخ، ولم تتناول الأحكام الفقهية في ذلك.

ومن أبرز الفروق الجوهرية بين جميع تلك الدراسات؛ فإن دراستي قد تناولت واقع الحرب في السودان، فهل هي ظروف طارئة تنطبق عليها أحكام قاعدة وضع الجوائح والظروف الطارئة أو لا، فهذا مما لم تتناوله كل الدراسات السابقة، وغير ذلك من المسائل التي تتجلي أثناء البحث.

منهج الدراسة: "استقرائي، تحليلي، مقارن":

– المنهج الاستقرائي: في البحث والاستقراء عن الأصل الفقهي لهذه المسائل، وتنزيلها تنزيلاً صحيحاً، من خلال التنقيب في الدواوين العلمية.

– المنهج التحليلي: يتمثّل في تحليل النصوص، وتمييز مفرداتها، وشرح مضامينها، ووجه الاستدلال منها، وربطها بالحكم المراد.

– المنهج المقارن: تظهر أهمّيته في بيان مواقع الاتفاق والاختلاف وسبب ذلك، وبالنتيجة يظهر للباحث؛ قوة الدليل أو ضعفه، ومن خلال ذلك يتمكّن الباحث من الترجيح المبني على أسس علميّة مقبولة.

هيكل الدراسة:

اشتملت الدراسة على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية، وأهمية الدراسة، وأسباب اختيارها، ومشكلتها، والدراسات السابقة، ومنهجها، وهيكلها.

المبحث الأول: الطوارئ على التعاقدات المالية في ظل الحرب في السودان: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار الحرب في السودان على الواقع التعاقدي المالي.

المطلب الثاني: المعالجة الشرعية لآثار مخلّفات الحرب على نظرية الظروف الطارئة على العقود.

المبحث الثاني: النظر الفقهي عند تعطيل الإيجارات المبرمة بعقود مسبقة في ظل الحرب: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفسخ أو تخفيف الالتزام للعذر الطارئ على عقد الإيجار.

المطلب الثاني: التخفيف من الالتزام الإيجاري تخريجاً على قاعدة وضع الجوائح في العقود.

المبحث الثالث: الظروف الطارئة عند زيادة الأسعار والعجز عن سداد الديون، وتغير قيمة الأوراق النقدية بسبب الحرب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات:

المبحث الأول: الطوارئ على التعاقدات المالية في ظل الحرب في السودان:

تَعرّض السودان في العامين الأخيرين (2023 - 2025م) إلى حرب مدمّرة قضت على الأخضر واليابس من ثروات البلاد؛ البشرية والمادية والاقتصادية، مما أدى إلى تأثر الالتزامات التعاقدية بأنواعها المختلفة سواء كان في الإيجارات أو الديون، أو فواتير استهلاك الكهرباء والماء وغيرها، ويمكن توضيح هذا في المطالب الآتية.

المطلب الأول: آثار الحرب في السودان على الواقع التعاقدي المالي:

تعتبر العقود من الأشياء الأساسية في بناء المجتمعات ونهضتها، إذ تُنظِّم العلاقات بين الأفراد والمؤسسات. وقد أمر الله ﷻ بالوفاء بها، كما جاء في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة: 1]. غير أن تنفيذ العقود قد يواجه تحدّيات في ظل الظروف الطارئة التي تطرأ على الناس، مثل الحروب، مما يتطلّب النظرة الفقهية لمراعاة مصالح الأطراف المتعاقدة في ذلك.

أولاً: أرقام وحصيلة قاسية:

- الخدمات: تعاني أكثر من (60 في المئة) من مناطق السودان شحاً كبيراً في إمدادات الكهرباء والمياه وخدمات الاتصالات بعد أن دمّرت الحرب الكثير من المنشآت والشبكات الرئيسة؛ ولا زالت العديد من المناطق في العاصمة ومدن أخرى تعيش في ظلام دامس وتوقف كامل لإمدادات الخدمات الأساسية منذ الأسابيع الأولى للحرب.

- الصحة: يواجه القطاع الصحي خطر الانهيار الكامل بعد خروج أكثر من (60 في المئة) من المستشفيات عن الخدمة تماماً، وقدّر وزير الصحة حجم التمويل اللازم لإعادة تأهيل القطاع بنحو (11 مليار دولار). وبسبب صعوبة الوصول للمستشفيات وانعدام الأدوية المنقذة للحياة يموت يومياً المئات من المصابين بالأمراض المزمنة مثل الكلى والسكري وغيرها.

- التعليم: فقد نحو (19 مليون) طالب وطالبة عامين دراسيين كاملين، حيث توقفت الدراسة في المراحل المختلفة كلياً منذ اندلاع الحرب. وتعرّضت أكثر من (70 في المئة) من المدارس والجامعات والمعاهد والكليات المتخصصة الحكومية والأهلية في الخرطوم وبعض الولايات لتخريب كلّي أو جزئي.

- المباني والمنشآت: دمّرت الحرب نحو (10 في المئة) من المباني السكنية، و(40 في المئة) من الأسواق، و(60 في المئة) من المباني والمنشآت الحيوية بالعاصمة وغيرها(1).

ثانياً: الآثار والمآلات العقدية:

فما هي الآثار والمآلات العقديّة من بيوع وعقود والتزامات عمل، وإيجارات، وشراكات، وديون، ومرابحة، وسَلَم وغيرها مما نشأ بين أطراف تلك الالتزامات. والحرب ظرف طارئ لا دخل لأطراف التعاقد به، وقد أتت هذه الحرب على كل شيء تدميراً للبنية التحتية، وإهلاكاً للحرث والنسل، وتهجيراً للمواطنين، وتعسيراً لحركة الحياة، وتجميداً لحركة

(1) عبد الله عبد الرحمن: مقالة (السودان ينزف والاقتصاد ينهار) صحيفة سكاي نيوز (2024/4/15م).

المال وانسياب الموارد وتبادل المنافع، مما عطّل الحياة وأضرّ برؤوس الأموال، وعوّق مسيرة الإنتاج، وأوقف الصادر والوارد، ونتج عن هذا تعطيل الكثير من العقود والاتفاقيات من عمل وإيجارات وشراكات ومقاولات وتوريد وغيرها(1).

ثالثاً: النظرة الفقهية بين الأصل والطارئ:

تُبرم العقود عادةً في أوضاع طبيعية، لكن الشريعة الإسلامية أوجدت حلولاً لمواجهة الظروف الاستثنائية، كتلك التي يعيشها السودان الآن بسبب الحرب، وما ترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية وقانونية. فقد أدى النزاع إلى تدمير البنية التحتية، وتعطيل النشاط الاقتصادي، وتوقّف العديد من العقود المتعلقة بالبيع، والإيجار، والشراكات، والمقاولات، والتوريد، وغيرها.

رابعاً: مرونة الشريعة الإسلامية:

تميّزت الشريعة الإسلامية بمرونة تتيح التخفيف من الآثار السلبية للظروف القاهرة، الملجئة إلى إعذار الناس لبعضهم عند وقوعها، بسبب لا دخل لإرادتهم فيه استناداً إلى قواعد شرعيّة مطردة: "لا ضرر ولا ضرار". "الضرر يُزال". "الضرورات تبيح المحظورات"(2).

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزمات العقدية قولهم: "فيتضح من ذلك أن الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة لا تأثير لها في العقود؛ لأنها طبيعة التجارة وتقلباتها التي لا تنفك عنها، ولكنها إذا جاوزت المعتاد المألوف كثيراً بمثل تلك الأسباب الطارئة الآنفة الذكر توجب عندئذ تدبيراً استثنائياً"(3).

المطلب الثاني: المعالجة الشرعية لآثار مخلّفات الحرب على نظرية الظروف الطارئة على العقود.

أولاً: مفهوم نظرية الظروف الطارئة:

عُرف عند الفقهاء المعاصرين وكذا القانونيين أن هذا المصطلح (نظرية الظروف الطارئة) يُقصد به كل ما يحصل من أمر حادث، أو ظرف، أو عذر خاصّ أو عام، يطرأ هذا بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه أو أثنائه، سواء أكان لاحقاً بشخص أحد طرفي العقد، أو بمحل العقد، مما لم يكن متوقعاً، ولا ممكن الدفع غالباً، فأصبح تنفيذ الالتزام التعاقدي ضاراً بالمدين ضرراً زائداً، أو فاحشاً، وغير مستحق بالعقد؛ لأن منشأ ذلك الحادث لا ذات الالتزام، فهو إذن خارج عن نطاق التعاقد، سواء أكان الضرر قَوامه تفويت محل منفعة العقد كُلاً أو بعضاً، أم من تعذرِ استيفاء منفعة المعقود

(1) أحمد حامد الجبراوي: مقالة (الالتزامات العقدية في ظل ظروف الحرب في السودان) صحيفة سودان بور (2023/11/21م).

(2) شهاب الدين القرافي المالكي: أنوار البروق في أنواء الفروق، دار عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ (146/4)، بدر الدين الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ (317/2).

(3) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي: (قرار رقم 7– الدورة 5 بتاريخ 204/11/28م).

عليه، حِساً أو شرعاً، لا مرهقاً فحسب في بعض الحالات، أو كان ضرراً شخصياً راجحاً، يَلزم من المضي في تنفيذ موجب العقد، والأثر أو الحكم المبني على ما تقدّم إما فسخ العقد كما عند الحنفية(1).

أو تخفيف الالتزام التعاقدي عند من يقول بوضع الجوائح كما هو مذهب المالكية والحنابلة(2).

وهي في هذا منظومة من المقومات الشرعية التي تقوم على أدلة كليّة وجزئيّة تنهض لإثبات أحكام خاصة بالأحوال الاستثنائية التي تعرض للمكلفين، فتكون سبباً في التخفيف عنهم من الالتزامات التي هي في حقيقتها مصونة في الشريعة، لكن صيانة المكلف نفسِه في ضرورياته الخمس: «دينه، ونفسه، وماله، وعقله، وعرضه» مقدَّمة في الرعاية والحفظ، وما أحكام العذر في العقود، ووضع الجوائح في العقود إلا أركان لهذه النظرية ومؤيدات، ارتكز عليها المعاصرون في نظريتهم التي أصبحت تشكّل إطاراً شرعياً وقانونياً في العديد من المسائل التي تنتجها الظروف الطارئة، أو ما يستحيل معه تنفيذ العقد وهو «القوة القاهرة» كما يصطلح عليها القانونيون.

ثانياً: تنزيل نظرية الظروف الطارئة على الحرب في السودان:

لقد خلّفت الحرب في السودان آثارها السلبية على الالتزامات العقدية، ومعلوم أن الحروب لها آثار سلبية وخيمة على المستوى الاقتصادي، إذ إنها تصيب المجتمع كله بالشلل التام في كثير من القطاعات، الأمر الذي يجعل من الصعب، بل من المستحيل أحياناً، تنفيذ الالتزام العقدي أو تأخير تنفيذه على أقل تقدير.

والقاعدة القانونية مفادها: أنه لا يحق لأي من طرفي العقد تعديله أو إلغاؤه، أو التحلّل من التزاماته العقدية بإرادة منفردة، وليس ذلك فحسب بل لا يجوز للقاضي التدخل في تعديل أو إلغاء العقد دون رضا المتعاقدين(3).

إلا أنه رغم ما تقدم فإذا وجد لدى أحد المتعاقدين عذر قهري، أو تغيرت الظروف التي تم فيها إبرام العقد، بحيث أصبحت تؤدي إلى اختلال في التوازن الاقتصادي بين الطرفين، أو تجعل تنفيذه مرهقاً، أو مضرّ بأحدهما، يجوز إما تعديل العقد إلى الحد الذي يرفع به الضرر، أو فسخه حسب طبيعته والظروف التي تغيرت، ووفقاً لمصلحة الطرفين(4).

شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة التي تنطبق على الحرب في السودان:

أولاً: أن يكون الظرف طارئًا أو الحادث استثنائياً، وهو ذلك الظرف الذي يندر حصوله بحيث يبدو شاذاً بحسب المألوف من شؤون الحياة، فلا يعوّل عليه الرجل العادي ولا يدخل في حسبانه.

ثانياً: أن يكون الظرف الطارئ عامّا، ويقصد بعمومية الحادث أن لا يكون الحادث استثنائياً خاصاً بالمتعاقد، بل هو عام على الناس، أو على فئة منهم كالشركات والدوائر والمؤسسات.

(1) السرخسي الحنفي، محمد بن أحمد: المبسوط، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م (4/16).

(2) ابن أبي زيد القيرواني المالكي: النوادر والزيادات (203/6)، وشمس الدين المقدسي: الشرح الكبير (195/12)، وفتحي الدريني: النظريات الفقهية (ص: 147).

(3) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (323/4).

(4) الجيزاني، محمد بن حسين: فقه النوازل (88/3).

ثالثاً: أنه ليس في وسع المتعاقد دفع الظرف الطارئ.

رابعاً: أن المتعاقد ليس له يد في حدوث الظرف الطارئ.

خامساً: أن يُصاب المتعاقد بخسارة فادحة، نتيجة حدوث هذا الظرف الطارئ(1).

ومن هنا يتبيّن أنه بحسب معطيات الحرب في السودان؛ جواز التدخل الشرعي أو القانوني لوقف العقد، أو تعديله، أو حتى فسخه، لدفع الضرر ولتحقيق العدالة القانونية والطبيعية بين الأطراف المتعاقدة(2).

مما يؤيد العمل بنظرية الظروف الطارئة والعمل بها في حرب السودان؛ النظرات الآتية:

أولاً: النظرة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي بمكة: حيث رأى أنّ نظرية الظروف الطارئة نظرية معتبرة في الشرع، شهدت لها أدلة الشرع ونصوص علماء الإسلام، ومما أوردوه في ذلك أن الإجارة يجوز للمستأجِر فسخُها بالطوارئ العامة، التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والطوفان ونحو ذلك(3). حيث نصّو على أن الحرب من الظروف الطارئة التي تقتضي النظرة الفقهية عند حدوث المتغيرات التعاقدية.

ثانياً: ما جاءت به مُحكَمات الشريعة من رفع الضرر: مثل قول النبي ': «ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»(4). وقد اتخذ فقهاء المذاهب من هذا النص النبوي قاعدة فقهية، اعتبروها من دعائم الفقه الكبرى الأساسية، وفرعوا عليها أحكامًا لا تحصى، في دفع الضرر وإزالته في مختلف الأبواب الفقهية.

ثالثاً: ما ذهب إليه فقهاء الحنفية من تسويغ فسخ الإجارة بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضاً بطريق الأولوية، فيمكن القول: إنه محل اتفاق(5).

رابعاً: ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من القول بوضع الجوائح في العقود: للأحاديث التي وردت بذلك، منها حديث جابر بن عبد الله، أن النبي ': «أمر بوضع الجوائح»(6).

خامساً: ما أورده العلماء من نصوص تَدلّ لصِحّة هذه النظرية:

قال ابن قدامة: "حدوث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجَرة للزرع ونحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجِر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجِر استيفاء المنفعة فأُثبت الخيار كغصب العين، ولو استَأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها إلى مكان معين فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة فلم يحجّ الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخُ الإجارة،

(1) عائشة أبو زيد: نظرية الظروف الطارئة، المجلة القانونية الدولية (2537).

(2) فتح الدريني: النظريات الفقهية (ص: 174).

(3) مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار رقم: 23 (5/7) بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية.

(4) أحمد بن حنبل: المسند (326/5 - 327)، وابن ماجه القزويني: كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (2340). وروي أيضا من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وعائشة وغيرهم. قال النووي: "حديث حسن، وله طرق يقوى بعضها ببعض". قال ابن رجب: "وهو كما قال". ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، شرح حديث رقم (32).

(5) مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار رقم: 23 (5/7) بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية.

(6) مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (1554).

وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما، فأما إن كان الخوف خاصاً بالمستأجِر مثل أن يخاف وحده لقرب أعدائه من الموضع المستأجَر، أو حلولهم في طريقه لم يملك الفسخ؛ لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية فأشبه مرضه"(1).

ويقول ابن القيم: "إنّ أرسل رسله، وأنزل كتبه، بالعدل الذي قامت به السماوات والأرض، وكلُ أمرٍ أُخرج من العدل إلى الجور، ومن المصلحة إلى عكسها، فليس من شرع الله في شيء، وحيثما ظهرت دلائل العدل وأسفر وجهه فثم شرع الله وأمرُه".

وقصد العاقدين، إنما تكشف عنه وتحدده ظروف العقد، وهذا القصد لا يمكن تجاهله والأخذ بحرفية العقد، مهما كانت النتائج، فمن القواعد المقررة في فقه الشريعة «الأمور بمقاصدها»(2).

سادساً: مقاييس التكاليف الشرعية، ومعايير حكمة التشريع: وفيها أن المشقّة التي لا يَنفَكُ عنها التكليف عادة بحسب طبيعته، كمشقة القيام في الصلاة، ومشقة الجوع والعطش في الصيام، لا تُسقِط التكليف، ولا توجب فيه التخفيف، ولكنها إذا جاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة في كل تكليف بحسبه، أسقطته أو خففته، كمشقة المريض في قيامه في الصلاة، ومشقته في الصيام، وكمشقة الأعمى والأعرج في الجهاد، فإن المشقة المرهقة عندئذٍ بالسبب الطارئ الاستثنائي، توجب تدبيراً استثنائياً يدفع الحدّ المرهق منها.

وقد نص على ذلك الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات وأسهب في بيان ذلك، وأتى بكثير من الأمثلة في أحكام الشريعة. فيتضح من ذلك أن الخسارة المعتادة في تقلّبات التجارة، لا تأثير لها على العقود؛ لأنها من طبيعة التجارة وتقلّباتها التي لا تنفك عنها، ولكنها إذا جاوزت المعتاد المألوف كثيراً، بمثل تلك الأسباب الطارئة الآنفة الذكر، كالحروب ونحوها؛ فتوجب عندئذٍ تدبيراً استثنائياً(3).

المبحث الثاني: النظر الفقهي عند تعطيل الإيجارات المبرمة بعقود مسبقة في ظل الحرب:

ففي هذا المبحث يكون الحديث عن النظرة الفقهية لمعالجة آثار الحرب في السودان على عقود الإيجار المبرمة بعقود مسبقة، ثم تعطّلت العقود عن إتمام عمليّة التنفيذ، بسبب الحرب. وقد تكلّم الفقهاء عن ذلك وفصّلوه في مدوّناتهم من خلال نظريّتين هما:

فسخ العقد للعذر الطارئ على عقد الإيجار، وتخفيف الالتزام التعاقدي عند حدوث الجائحة الواقعة على العقود، بناءً على نظرية الظروف الطارئة.

المطلب الأول: الفسخ أو تخفيف الالتزام للعذر الطارئ على عقد الإيجار:

(1) الموفق، ابن قدامة المقدسي: المغني (31/6).

(2) جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 10).

(3) مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار رقم: 23 (5/7) بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية.

العذر من موجبات التخفيف في الشـريعة الإسـلامية، وذلك لما يحتف بالحياة الدنيا والمكلفين فيها من نوائب الدهر ومصائبه. واستحضر بعض الفقهاء التخفيف في التعامل مع عقد الإيجار المحتف بالعذر الطارئ عليه، ولتوضيح منهجهم في التعامل مع العذر، فلا بد من لمحة حول لزوم عقد الإيجار عند فقهاء المذاهب الأربعة:

أولاً: لزوم عقد الإيجار: اتفق الفقهاء على لزوم عقد الإيجار في الأحوال المعتادة، بحيث يجب إتمامه ولزومه بحسب ما تمّ الاتفاق عليه(1).

وذلك لدخوله ضمن الوفاء بالعقود الواجب بقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة: ١].

لكن عند طروء عذر يحتفّ بالعقد أو أحد العاقدين فإن جمهور الفقهاء يُبقون العقد على لزومه، إلا في حالات قليلة راجعة إلى العيب في المعقود عليه، أكثر من رجوعها إلى العذر بمفهومه عند الحنفية، بينما يذهب الحنفية إلى فسخه باعتباره غير لازم، وذلك بسبب العذر الطارئ الذي يراه الحنفية في حكم العيب الذي يفسخ به العقد عند جمهور الفقهاء(2).

لأن الفقهاء متفقون على الفسخ بالعيب؛ وذلك لأن العيب متعلق بذات المأجور، أي بمحل الانتفاع، وبالتالي فإن العقد لم يحقق الغاية الأساسية من إبرامه بوجه يقيني من الوجوه أو بجميعها(3).

فالجمهور يأخذون بمبدأ الأعذار في عقد الإيجار، لكن بشكل أضيق مما هو عند الحنفية، وغالباً ما يؤدي العذر المعتبر عندهم إلى فوات منفعة، وهو بهذا الوصف عيب يقول الكل بفسخ العقد به.

ثانياً: مفهوم العذر الذي يجوز معه الفسخ عند الحنفية:

مفهوم العذر عند الحنفية: هو العجز عن المضي في موجب العقد إلا بتحمّل ضرر زائد لم يُستحق بالعقد، أي بنفس العقد(4).

ومثّلوا لهذا المفهوم بأمثلة توضيحية تبيّن قيوده ومحترزاته، فقالوا:

1- كقلع سنّ، سَكَنَ وجعه بعد ما استؤجِر له؛ فإن العقد إن بقي لزم قلع سنّ صحيح، وهو غير مستحَق بالعقد.

2- الطبخُ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستئجار للطبخ لها؛ فإن العقد إن بقي تضرر المستأجِر بإتلاف ماله في غير الوليمة. لأنه لا يمكنه المضي إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد. ويلحق به ما لو استأجر ليطبخ له طعاماً لقدوم الأمير أو الحاج فلم يقدم الأمير والحاج.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (201/4)، مالك بن أنس: المدونة (525/3)، محمد بن إدريس الشافعي: الأم (31/4)، الموفق، ابن قدامة المقدسي: المغني (24/6).

(2) السرخسي الحنفي: المبسوط (6/16)، وابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير (147/9)، محمد بن إدريس الشافعي: الأم (31/4)، والبهوتي الحنبلي: كشاف القناع (29/4).

(3) الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع (195/4)، والمواق المالكي: التاج والإكليل (563/7)، والشربيني الشافعي: مغني المحتاج (461/3)، وابن قدامة الحنبلي: المغني (56/6).

(4) ابن نجيم المصري الحنفي: البحر الرائق (42/8).

3- وكذا تُفسخ لو استأجر حانوتاً ليتجر فيه فأفلس، ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا بثمن ما أجَّر، فسخ القاضي العقد وباعها في الديون؛ لأن في الجرْي على موجب العقد إلزام ضرر زائد لم يُستَحق بالعقد وهو الحبس؛ لأنه قد لا يُصَدّق على عدم مال آخر(1).

ثالثاً: حجج الحنفية وأدلتهم للقول بفسخ عقد الإيجار عند العذر:

1- إنّ الاستحسان على صحة عقد الإيجار للحاجة، يردّه القياس الصحيح عند وقوع الضرر؛ لأن جواز الإجارة إنما هو للحاجة إليها في تحقيق النفع للناس فيما بينهم، فإذا تحقق بسببها ضرر عادت إلى الحكم الأصلي فانتقضت(2).

قال فخر الدين الزيلعي: "لأن جواز هذا العقد للحاجة، ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين، فإذا آل الأمر إلى الضرر أخذنا فيه بالقياس، فقلنا العقد في حكم المضاف في حق المعقود عليه والإضافة في عقود التمليكات تمنع اللزوم في الحال كالوصية"(3).

2- قياس العذر الطارئ على العيب الواقع في المعقود عليه قبل قبضه: بجامع أن كلاً منهما محتوٍ على ضرر زائد لم يكن منشؤه العقد المبرم بين الطرفين، وما دام العيب قبل القبض يعطي للطرف المتضرر حق فسخ العقد، فكذلك العذر الواقع في الإجارة؛ يعطي الطرف المتضرر بالعذر الطارئ حق الفسخ، فالنظر في المآلات لكل من العيب والعذر دعا إلى القول بانطباق الواقعتين: واقعة العيب، وواقعة العذر؛ مما حدا بالحنفية للقول بالقياس فيما بينهما. يقول السرخسي الحنفي:

"ثم الفسخ بسبب العيب لدفع الضرر لا لعين العيب. فإذا تحقق الضرر في إيفاء العقد يكون ذلك عذراً في الفسخ. وإن لم يتحقق العيب في المعقود عليه، ألا ترى أنّ من استأجر أجيراً ليقلع ضرسه فسكن ما به من الوجع ،كان ذلك عذراً في فسخ الإجارة، أو استأجره ليقطع يده للآكلة، ثم بدا له في ذلك، أو استأجره ليهدم بناءً له، ثم بدا له في ذلك؛ لأنه لا يتمكن من إيفاء العقد إلا بضرر يلحقه في نفسه، أو ماله من حيث إتلاف شيءٍ من بدنه أو إتلاف ما له، وجواز الاستئجار للمنفعة لا للضرر، وقد يرى الإنسان المنفعة في شيءٍ، ثم يتبين له الضرر في ذلك. وكذلك لو استأجره ليتخذ له وليمة، ثم بدا له في ذلك؛ لأن في ذلك عليه من الضرر في إتلاف ماله، وجواز الاستئجار للمنفعة لا للضرر، إذا عرف هذا فنقول من العذر في استئجار البيت أن ينهدم البيت، أو يهدم منه ما لا يستطيع أن يسكن فيه، وهذا من نوع العيب في المعقود عليه، وثبوت حق الفسخ به مجمع عليه"(4).

3- العذر الطارئ ضرر، والشريعة جاءت برفع الضرر، وهو أصل متفق عليه: ولعل أكبر مجال لتطبيق هذا الأصل هو المعاملات، حيث يكون الأمر متعلقاً بطرفين، ولذلك فقد ذكر العلماء أنه قد انبنى على هذه القاعدة

(1) البابرتي، محمد بن محمد الحنفي: العناية شرح الهداية (147/9).
(2) بدر الدين العيني الحنفي: البناية شرح الهداية (347/10).
(3) الزيلعي، عثمان بن علي: تبيين الحقائق (146/5).
(4) شمس الأئمة، السرخسي الحنفي: المبسوط (3/16).

أبواب: كردّ المعيب في البيوع، وإثبات الخيار عند اختلاف الصفات المشروطة، وفسخ النكاح بالعيوب المعتبرة، وغير ذلك(1).

ويدل لهذا الأصل نصوص كثيرة، كقوله تعالى: (وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا) [البقرة 231]. وقوله تعالى: (وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ) [البقرة 282].

وعلى هذا بنى الحنفية القول بفسخ عقد الإيجار، وهذا هو مناط الأمر عندهم؛ إذ لما نظروا في مآل عقد الإيجار عند وقوع الظرف الطارئ، وجدوا الضرر متحققاً، يفسد المآل المتوخى من تصحيح عقد الإيجار استحساناً عندهم، ولما نظروا في العذر وجدوا فيه الضرر الذي وجد في المعقود عليه المعيب قبل القبض، فعدّوا العلّة بينهما في إعطاء حق الفسخ للطرف المتضرر. قال في المبسوط: "ثم الفسخ بسبب العيب لدفع الضرر لا لعين العيب، فإذا تحقق الضرر في إيفاء العقد يكون ذلك عذراً في الفسخ"(2).

المطلب الثاني: التخفيف من التزامات الإيجار، تخريجاً على قاعدة وضع الجوائح في العقود:

من المخارج الشرعية التي تُخرّج عليها معالجة آثار الحرب في السودان على عقود الإيجار؛ نظرية وضح الجوائح في العقود، وسوف يتم توضيح ذلك من خلال الآتي:

أولاً: التكييف الفقهي للحرب في السودان بكونها جائحة: إن الحرب في السودان لها أثر كبير في تعطيل عقود الإيجار، الأمر الذي أوجب إغلاق المستأجرات، والأسواق، والبنوك والمصارف، والمتاجر، والفنادق، والمجمعات السياحية، والمطارات والموانئ ونحوها، وربما صدرت بعض أوامر الإغلاق والإخلاء عن الجهات المسؤولة، نظراً لمصالح الناس ورعاية لشؤونهم، فقد اكتسب هذا مشروعيةً؛ لإزالته الضرر الذي أمرت الشريعة بإزالته، واكتسب صفة الإلزام؛ لأنه لا مفرّ من إنفاذه والعمل به.

وقد ذكر ذلك بعض الفقهاء المتقدمين، ومنهم المواق المالكي: فذكر حكم أمرِ السّلطان بإغلاق الحوَانيت، وأن ابن حبيب وسحنون قالا: الأَكْراء على مكتريها من ربّها(3).

ثم نقل عن ابن يونس اعتراضه عل ذلك فقال: "ليس هذا كله بشيء؛ لأن كل ما منع المكتري من السكنى من أمر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان أو غاصب، فهو بمنزلة ما لو منعه أمر من الله، كانهدام الدار أو امتناع ماء السماء حتى منعه حرث الأرض، فلا كراء عليه في ذلك كله؛ لأنه لم يَصِل إلى ما اكترى"(4).

الإحصائيات المحلية والعالمية توضح أن الحرب في السودان تعتبر جائحة من الدرجة الأولى؛ نسبة للدمار الشامل الذي خلّفته في مختلف المجالات، حيث جاء في تقرير للكاتبة الفرنسية: (فانيسا دوغناك) في صحيفة (لاكروا) الفرنسية؛

(1) عبد الرحمن بن صالح: القواعد والضوابط الفقهية (287/1).

(2) شمس الأئمة السرخسي: المبسوط (2/16).

(3) المواق المالكي: التاج والإكليل (563/7).

(4) المواق المالكي: التاج والإكليل (563/7).

أن الولايات المتحدة تُقدّر أن هذه الحرب أودت بحياة (150) ألف مدنياً. وحسب تقرير المنظمة الدولية للهجرة: فإن (11) مليون شخص قد نزحوا في البلاد؛ كما ينهش الجوع نحو (25) مليون سوداني، أي أكثر من نصف السكان، وقالت الأمم المتحدة: إن أزمة السودان واحدة من أسوأ الأزمات الإنسانية في عصرنا(1).

وقال الجهاز المركزي للإحصاء في السودان: إن معدل التضخم ارتفع إلى 193.94 في يوليو 2024م، من 136.67 خلال النصف الأول من العام(2).

ولا شك أن هذا يدل بوضوح أن هذه الحرب من الجوائح التي يراعي فيها ما يراعى من الأحوال والظروف التي يرى الفقهاء إنها من الجوائح.

ثانياً: أثر الجائحة على عقد الإيجار عند الفقهاء: اتفق الفقهاء على أن منافع الإجارة إذا تعطّلت قبل التمكن من استيفائها تسقط الأجرة(3).

ويقصد الفقهاء بتعطل المنافع هنا أن يأتي من جهة العين المستأجَرة لا من جهة ما فيها من مال المستأجِر نفسه، كمن يستأجر أرضاً للزراعة فتتعطّل قوة الإنبات فيها، أو تغرق الأرض بماء يمنع من الانتفاع بما فيها ونحو ذلك، فهذه جوائح تسقط الأجرة أو بعضها أو تستحق الفسخ(4).

وتعطّل المنفعة يكون بوجهين: أحدهما تلف العين، والثاني زوال نفعها بأن يحدث عليها ما يمنع نفعها، كدار انهدمت وأرض للزرع غرقت فهي كالتالفة سواء، وإن زال بعض نفعها المقصود، وبقي بعضه، مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعاً ناقصاً، وكان الماء ينحسر عن الأرض التي غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة، مَلَك فسخ الإجارة؛ فإنّ ذلك كالعيب في البيع ولم تبطل به الإجارة، وإن تعطّل نفعها بعض المدة، لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع(5).

وضع الجوائح السماوية التي تقع بغير فعل الآدمي:

أوجب وضعها عن المستأجِر الجمهور من المالكية والحنابلة والشافعي في القديم، وزاد المالكية على الصحيح وضعها في غير السماوية، واستحب وضعها الشافعية في الجديد(6).

وأما الحنفية فلا يقولون بوضع الجوائح في البيع، لكنهم يقولون في الإجارة بما هو أهون سبباً من الجوائح وهو حق الفسخ للعذر الطارئ كما قد مرّ.

واختلف الفقهاء القائلون في وضعها بما كان من فعل الآدمي:

(1) فانيسا دوغناك: صحيفة لاكروا الفرنسية، مقالة نشرت بتاريخ 2024/8/24م.

(2) موقع الجزيرة نت: مقالة نشرت بتاريخ 2024/10/20م.

(3) ابن عابدين الحنفي: حاشية رد المحتار (78/6)، المواق المالكي: التاج والإكليل (563/7)، محمد بن إدريس الشافعي: الأم (17/4)، البهوتي الحنبلي: كشاف القناع (286/3).

(4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى (288/30).

(5) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى (288/30).

(6) المواق المالكي: التاج والإكليل (563/7)، محمد بن إدريس الشافعي: الأم (17/4)، البهوتي الحنبلي: كشاف القناع (286/3).

القول الأول: أنه يجب وضعها، وهو قول المالكية في أصح القولين عندهم(1).

القول الثاني: أنه لا يجب وضعها؛ وهو قول الشافعية، والحنابلة، ورواية عند المالكية(2).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول: أنه يجب وضعها:

الدليل الأول: حديث جابر أن النبي ‘ أمر بوضع الجوائح(3).

الدليل الثاني: عن جابر: قال رسول الله ‘: «لو بعت من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»(4).

وجه الاستدلال: إن قوله: "لا يحل لك" وقوله: "بم تأخذ مال أخيك بغير حق" وقوله: "أمر بوضع الجوائح" كل ذلك يفيد أن لأمر ليس من قبيل الندب، وإنما هو من قبيل الإلزام.

اعترض عليه: بأن حديثي جابر محمولان على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها(5).

أجيب عنه: قال ابن تيمية: "وهذا باطل لعدة أوجه: أحدها: أن النبي ‘ قال: «إذا بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة» والبيع المطلق لا ينصرف إلا إلى البيع الصحيح.

والثاني: أنه أطلق بيع الثمرة، ولم يقل قبل بدو صلاحها، فأما تقييده ببيعها قبل بدو صلاحها، فلا وجه له.

الثالث: أنه قيد ذلك بحال الجائحة، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه لا يجب فيه ثمن بحال.

الرابع: أن المقبوض بالعقد الفاسد مضمون، فلو كان الثمر على الشجر مقبوضاً، لوجب أن يكون مضموناً على المشتري في العقد الفاسد"(6).

ثانياً: أدلة من قال لا توضع:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ‘ في ثمار ابتاعها، فأكثر دينه، فقال رسول الله ‘: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ‘ لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك(7).

وجه الاستدلال: أن الرسول ‘ لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار، ولم يرده على الباعة بالثمن، إن كانوا قد قبضوا ذلك منه، فدل ذلك على عدم وجوب وضع الجوائح.

(1) أبو الوليد الباجي: المنتقى (232/4)، ميّارة، محمد بن أحمد الفاسي: شرح ميارة (303/1)، الخرشي المالكي: شرح مختصر خليل (190/5).

(2) يحي بن زكريا النووي: روضة الطالبين (564/3)، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (2/ 92)، المرداوي الحنبلي: الإنصاف (74/5)، الصاوي المالكي: الشرح الصغير (241/3).

(3) مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، في المساقاة، باب وضع الجوائح (برقم: 1554).

(4) مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، في المساقاة، باب وضع الجوائح (1554).

(5) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (92/2).

(6) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: مجموع الفتاوى (274/30).

(7) مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، في المساقاة (برقم: 1556).

وأجيب عنه: بأن الحديث مجمل، فهو يتكلم عن رجل اشترى ثمارًا فكثرت ديونه:

فيحتمل أن تكون كثرة الديون بسبب رخص في الأسعار.

ويحتمل أن تكون الثمار تلفت، أو بعضها، بعد أن حازها إلى الجرين، أو إلى البيت، أو السوق.

ويحتمل أن يكون هذا قبل أن ينهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

فلا يترك الحديث الصريح البين، لحديث مجمل محتمل.

ولو فرض أن هذا كان مخالفاً لكان منسوخاً؛ لأنه باق على حكم الأصل، وذاك ناقل عنة، والناقل عن البراءة الأصلية مقدّم على غيره(1).

الدليل الثاني: إنّ ما قبضه المشتري، وصار في يديه، فضمانه عليه كسائر البياعات التي يقبضها المشتري، وقبض الثمار في رؤوس الأشجار يكون بالتخلية بينها وبين المشتري، وقد حصل ذلك، فإذا حدث بها آفة كانت من مال المشتري، لا من مال البائع(2).

ويجاب عن ذلك: بأن التخلية لا تعتبر من القبض التام؛ لأن البائع عليه تمام التربية من سقي الثمر حتى لو ترك ذلك لكان مفرطاً، وبالتالي لا يصح القول بأن الثمار تلفت بعد القبض، ولو فرض أن البائع فعل ما يقدر عليه من التخلية، فالمشتري إنما عليه أن يقبضه على الوجه المعروف المعتاد. فقد وُجِدَ التسليم دون تمام التسلّم(3).

الراجح: بعد النظر في الأقوال ومناقشتها؛ فالذي يترجح هو القول بوضع الجوائح عموماً سواء كانت سماوية أم من فعل الآدمي، لورود النص النبوي بوضعها، ولا يعارض قول المعصوم ‘ بتأويلات ضعيفة، والله أعلم.

المبحث الثالث: الظروف الطارئة عند زيادة الأسعار والعجز عن سداد الديون، وتغير قيمة الأوراق النقدية بسبب الحرب:

اشتعلت الحرب في السودان بتاريخ (15/ إبريل/ 2023م) واستمرت حتى كتابة هذه الأسطر في مارس/ 2025م ولم تنتهي بعد.

وفي خلال هذه المدة تغيّرت الأسعار تغيراً فاحشاً، حيث كان الدولار الأمريكي يعادل (500) جنيه سوداني، فأصبح الآن يعادل (3000) جنيه سوداني، حيث بلغ التغيير أضعافاً مضاعفة على ما كان الحال عليه قبل الحرب، وهذا غيّر في كثير من التعاقدات الطويلة المدى أو المتراخية بين المتعاقدين، كما أثّر في قيمة الديون التي في الذمم، سواء كانت نقديّة أو أيّ التزامات أخرى كأجور النقل، والتأمين، وأسعار المواد الخام، والبناء وغيرها.

فما الحكم الشرعي في حالة زيادة الأسعار، وتغير القيمة النقدية؟

تحرير محل النزاع:

(1) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: مجموع الفتاوى (273/30).

(2) أبو جعفر الطحاوي: شرح معاني الآثار (35/4)، ابن رشد الحفيد المالكي: بداية المجتهد (273/3).

(3) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: مجموع الفتاوى (274/30).

1– اتفق العلماء أنه إذا تغيّرت قيمة النقدين الذهب والفضة رخصاً أو غلاء، زيادة أو نقصاً؛ فليس لمن ترتب في ذمته شيءٌ منها إلا مثل ما أُنفق عليه، سواء كان ذلك بسبب بيع أو قرض أو غيرهما(1).

2– الدَّيْن المتعلق بالنفقة إذا قدَّره القاضي وفرضه على من تجب عليه بالنظر إلى أسعار الأشياء التي يحتاجها مستحق النفقة وقت التقدير، ثم ارتفعت هذه الحاجيات في السوق، ففي هذه الحالة يحكم بتغير الدين تبعاً لتغير الوضع المالي للنقد؛ لأن القاعدة التي بنى عليها تقدير النفقة إنما هي تحقيق الكفاية للمنفَق عليه، وهذا المبلغ المقرَّر بعد طروء التضخم أصبح غير كافٍ للوفاء بالغرض المناط به، فلهذا يتغير الدين تبعاً لتغير مناطه(2).

ويرى بعض الباحثين: أن الأصل في النفقات الواجبة شرعاً أن تقدر عيناً، ويحكم القضاء بقيمة الأعيان نقداً على حسب مستوى الأسعار عند صدور الحكم بها، وحينئذٍ فلا مكان للقول بربطها بمستوى الأسعار(3).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء فيما إذا تغيرت قيمة النقد غلاءً أو رخصاً، بعدما ثبت في ذمة المدين بدلاً في قرض، أو دين، أو ثمن مبيع، أو غيره، وقبل أن يؤديه، فماذا يلزم المدين أداؤه؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الواجب على المدين أداؤه هو نفس النقد المحدد في العقد الثابت ديناً في الذمة دون زيادة أو نقص، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(4)، والمالكية في المشهور عندهم(5)، والشافعية(6)، والحنابلة(7)، واعتمده مجمع الفقه الإسلامي(8).

(1) ابن عابدين الحنفي: رسائل ابن عابدين "رسالة تنبيه النقود" (60/2)؛ مالك ابن أنس: المدونة (1160/3)؛ الدسوقي المالكي: حاشية الدسوقي (365/3)؛ الموفق ابن قدامة: المغني (434/6)؛ الخطيب الشربين: مغني المحتاج (119/2).

(2) الدكتور: نزيه حماد: تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، مجلة المجمع (1679/3/3)؛ جلال الدين السيوطي: قطع المجادلة عند تغيير المعاملة (100/1).

(3) الدكتور: أنس جاموس: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، البنك الإسلامي للتنمية؛ الدكتور رفيق يونس المصري: الإسلام والنقود (ص: 169).

(4) ابن عابدين الحنفي: مجموعة رسائل "رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود" (60/2)؛ فخر الدين الزيلعي، وشهاب الدين الشلبي: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي (142/4-143).

(5) الزرقاني المالكي: شرح الزرقاني على خليل (60/5).

(6) أبو العباس الرملي: نهاية المحتاج (399/3)؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (139/2).

(7) الموفق ابن قدامة: المغني (441/6، 442)؛ منصور البهوتي: كشاف القناع (314/3).

(8) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (831/3/5).

القول الثاني: أنه يجب على المدين أن يؤدي قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة من نقد رائج، ففي البيع تجب القيمة يوم العقد، وفي القرض يوم القبض، وإلى هذا القول ذهب الحنفية(1)، ومن المعاصرين: الشيخ محمد بن إبراهيم(2) وغيره(3).

القول الثالث: أن التغير إذا كان يسيراً فلا عبرة به ويجب أداء المثل، أما إذا كان التغير فاحشاً فالواجب أداء القيمة، وهذا قول عند المالكية اختاره الرهوني(4). واختاره من المعاصرين: الدكتور نزيه حماد(5)، والدكتور رفيق المصري، وغيرهم(6).

القول الرابع: التفريق بين تغير قيمة النقود في أثناء الأجل، وتغير قيمتها بعد الأجل بسبب مماطلة المدين بالوفاء، فإذا كان التغير في أثناء الأجل فليس له إلا المثل، وأما إذا كان التغير في فترة المماطلة فيجب أداء القيمة، وذهب إلى هذا القول الشيخ عبد الله بن منيع(7)، والدكتور يوسف محمود قاسم(8).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول: "أن الواجب أداؤه هو نفس النقد المحدد في العقد الثابت، دون زيادة أو نقص" فقد استدلوا بالآتي:

1- عمدة أدلة هذا القول هو حديث: ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله ❐، وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ❐: **«لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيءٌ»**(9).

---

(1) ابن عابدين الحنفي: مجموعة رسائل ابن عابدين "رسالة تنبيه الرقود" (2/60-61).

(2) الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الفتاوى والرسائل (5/205).

(3) الدكتور: عجيل النشمي: تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة المجمع (5/3/1663).

(4) محمد بن أحمد الرهوني: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (5/121). يقول الرهوني: "وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف".

(5) الدكتور: نزيه حماد: تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، مجلة المجمع (3/1677، 1678).

(6) الدكتور: رفيق يونس المصري: الإسلام والنقود (ص: 171-172).

(7) الشيخ عبد الله ابن المنيع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص: 406).

(8) الدكتور: يوسف محمود قاسم: تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه (5/1712).

(9) أبو داود السجستاني: سنن أبي داود (3/650-651) كتاب البيوع، باب: في اقتضاء الذهب من الورق، برقم (3354)؛ أحمد بن حنبل: المسند (2/139)؛ محمد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي (3/544) كتاب البيوع، باب: ما جاء في الصرف، برقم (1242)؛ أحمد بن شعيب النسائي: السنن الصغرى (7/283) كتاب البيوع، باب: أخذ الورق من الذهب؛ ابن ماجة القزويني: سنن ابن ماجة (2/760) كتاب التجارات، باب: اقتضاء الذهب من

وجه الدلالة: هذا الحديث يعتبر أصلاً في أن الدين يُؤدى بمثله لا بقيمته، حيث يؤدى عند تعذر المثلية إلى ما يقوم مقامها وهو سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين، وهذا الحكم الشرعي من الأحكام التي استقرت في الفقه ولم يختلف حولها الأئمة الأعلام(1).

ولهذا لما سأل بكر بن عبد الله المزني، ومسروق العجلي: عبد الله بن عمر كريّ لهما له عليهما دراهم، وليس معهما إلا دنانير أجاب ابن عمر: أعطوه بسعر السوق، فتبين أن القيمة إنما تعتبر يوم الأداء لا يوم الثبوت في الذمة(2).

2– عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أكُلَّ تمر خيبر هكذا؟»**، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»**(3).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح الدلالة في أن التماثل المطلوب في الأموال الربوية هو التماثل في القدر، دون التماثل في القيمة؛ لأن الجنيب كان أغلى من الجمع بكثير وأجود نوعاً، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدر الجودة والرداءة في مبادلة بعضها ببعض، وأوجب التماثل في الكيل(4).

3– العقود المشروعة لا تشتمل على جهالة تُفضي إلى الخلاف والنزاع، وردّ النقود الورقية بقيمتها تجعل المقرِض لا يدري ماذا سيأخذ والمقترض بماذا سيطالب؟ ولا يدري الاثنان المقياس الذي يلجئان إليه عند الخلاف في القول بالزيادة أو النقصان أو الثبات، وتحديد قدر الزيادة أو النقصان إن وقعت(5).

ثانياً: أدلة القول الثاني: "يجب على المدين أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة من نقد رائج، ففي البيع تجب القيمة يوم العقد، وفي القرض يوم القبض" **فقد استدلوا لذلك بالآتي:**

1– أن الإسلام دين يقوم على العدل والإنصاف. والتضخم أو الغلاء والرخص ينتهك هذه القاعدة، حيث

الورق، برقم (2262)؛ محمد بن حبان ابن حبان: صحيح ابن حبان (1128)؛ ابن الجارود: المنتقى (ص: 220)، باب: ما جاء في الربا، برقم (655)؛ علي بن عمر الدارقطني: سنن الدارقطني (3/23-24) كتاب البيوع، برقم (81)؛ أبو عبد الله الحاكم: المستدرك (2/44) كتاب البيوع؛ أبو بكر البيهقي: السنن الكبرى (5/284) كتاب البيوع، باب: اقتضاء الذهب من الورق، كلهم من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به بزيادة: "ما لم تفترقا وبينكما شيء". وصححه ابن حبان في صحيحه (11/287)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم (2/50) (2285)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح (5/477) (6239).

(1) الدكتور: علي السالوس: النقود الورقية، مجلة المجمع الفقهي (3/3/1812).

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (3/1727-1728).

(3) محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمرٍ خيرٍ منه (2/767) برقم (2089)؛ مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (3/985) برقم (1593).

(4) الشيخ محمد تقي العثماني: تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، مجلة المجمع الفقهي (5/3/1855).

(5) المصدر السابق (3/3/1811).

إنه يمكّن للناس أن يربحوا على حساب الآخرين، ويمكّن للأقوياء من استغلال الضعفاء(1).

يناقش: أننا نسلم بأن الإسلام قد جاء بالعدل والإنصاف، وأنه ضد التضخم وتجمع الثروات في أيدي قلة من الناس، ولكن ليس من تشـــريعاته تغيير الالتزامات الآجلة بنقص أو بزيادة لما في ذلك من أثر عكســـي في اعتباره أحد عوامل الكساد الاقتصادي والتضخم النقدي، وهذا مناف للعدل والإنصاف اللذين جاء بهما الإسلام(2).

2- أن في ذلك رفعاً للضرر عن كل من الدائن والمدين والقاعدة الشرعية الكلية لا "ضرر ولا ضرار، والضرر يزال"، وذلك لأنه إذا أقرضــه مالاً فنقصــت قيمته وأوجبنا عليه قبول المثل عدداً تضــرر الدائن، لأن المال الذي تقرر له ليس هو المستحَق، إذ أصبح بعد نقصان القيمة معيباً بعيب النوع المشابه لعيب العين المعينة، ولو أقرضه مالاً فزادت قيمته، وأوجبنا عليه أداء المثل عدداً تضرر المدين، لإلزامه بأداء زيادة عما أخذ(3).

نوقش: أن الضـرر لايزال بالضـرر، والظلم لا يزال بظلم، فطالما أن المدين لم يكن له سبب في انخفاض قيمة ما التزم به والمسعر هو الله ´.

والالتزام بالحق طالما أن الحق مثلي في الذمة وهو معلوم القدر والصـــفة وأجل الوفاء به، فإن الزيادة في قدره وطبقاً لتغير الأســعار ظلم محقق في حق من التزم به، وضــرر بالغ عليه لم يكن الســبب في حصــول موجبه، وإن كان يوجب التغير النقص؛ فإن الدائن مظلوم ومتضرر من تخفيض حقه الملتزم له به قدراً وصفة وأمداً(4).

3- إنَّ الله تعالى قال: { ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ} [سـورة الأنعام:152]. وقد كرر القرآن الكريم هذا في آيات عديدة، وامتد إلى كل أنواع المعاملات المالية وليس الوزن والكيل فحســـب، ومن المعلوم أن المبالغ والقروض لم تتســـلم قدرها الحقيقي، وربط التغيرات بمستوى الأسعار يزيل هذا الضرر وفقاً لما قررته الشريعة الإسلامية(5).

يناقش: بأن الاسـتدلال بهذه الآية ظاهر التعسـف فليس في الآية دليل على ذلك، ولو صـح الاسـتدلال بها لكان الاستدلال بها على رفض هذا المبدأ أولى وأوضح؛ لأن الحق إذا تعين مقداره كان من القيام بالقسط الوفاء به قدراً ونوعاً وصـفة وأجلاً؛ ولهذا امتدح الله المؤمنين بقوله: {ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ} [سورة المعارج:32]. وليس من الوفاء بالعهد والميثاق القول بتغير الالتزام طبقاً لتغير الأسعار فإن الأسعار بيد الله وتغير الأسعار بالزيادة أو النقص من أسباب رزق الله للناس بعضهم ببعض(6)، كما في الحديث: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"(7).

(1) الدكتور: نزيه حماد: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، البنك الإسلامي للتنمية وقائع ندوة رقم 19 ص: 19.

(2) الشيخ عبد الله بن منيع: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة المجمع (1819/3/5).

(3) الدكتور: نزيه حماد: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، البنك الإسلامي للتنمية، ص: 191؛ هايل عبد الحفيظ داود: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، (ص: 293).

(4) الشيخ عبد الله بن منيع: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة المجمع (1835/3/5).

(5) المرجعين السابقين.

(6) الشيخ عبد الله بن منيع: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة المجمع (1835/3/5).

(7) مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب: بيع الحاضر للبادي (936/3) برقم (1522).

ثالثاً: أدلة القول الثالث: "التغير إذا كان يسيراً فلا عبرة به ويجب أداء المثل، أما إذا كان التغير فاحشاً فالواجب أداء القيمة" **فقد استدلوا بالآتي:**

1– أن التغير اليسير مغتفر قياساً على الغبن اليسير، والضرر اليسير، المغتفرين شرعاً في عقود المعاوضات المالية من أجل رفع الحرج عن الناس؛ نظراً لعسر نفيهما في المعاملات بالكلية، ولغرض تحقيق أصل شرعي مهم وهو استقرار التعامل بين الناس، بخلاف الغبن الفاحش والغرر الفاحش فإنهما ممنوعات في أبواب البيوع والمعاملات(1).

2– أن التغير اليسير مغتفر تفريعاً على القاعدة الفقهية "ما قارب الشيء يُعطى حكمه"(2)، بخلاف التغير الفاحش، فإن الضرر فيه بيّن والجور متحقق(3).

نوقش: أن هذا القول غير منضبط بدليل اختلافهم في تحديد مقدار الغبن الفاحش، فأرجعه بعضهم إلى العرف وبعضهم إلى الثلث وبعضهم الربع وبعضهم النصف، ثم التقويم اختلفوا هل يكون بالذهب أو بالسلع أو بالعملة الصعبة(4).

رابعاً: أدلة القول الرابع: "التفريق: فإذا كان التغير في أثناء الأجل فليس له إلا المثل، وأما إذا كان التغير في فترة المماطلة فيجب أداء القيمة" **فقد استدلوا بالآتي:**

1– عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«مَطلُ الغَنِيّ ظُلْمٌ»**(5).

وفي رواية: **«لَيُّ الواجدِ يُحلُّ عِرضَهُ وَعقوبَتَهُ»**(6).

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن المطل ظلم، ومن منطلق العدل، وقاعدة ضمان النقص، أو المنفعة، أو العين على من تسبب في فواتها؛ القول بتضمين المماطل ما نقص على صاحب الحق من نقص سعر أو فوات منفعة(7).

(1) الدكتور: نزيه حماد: تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها، مجلة المجمع (1678/3/3).

(2) أبو عبد الله الزركشي: المنثور في القواعد (144/3)؛ ابن عابدين الحنفي: حاشية ابن عابدين (184/4)؛ جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر (182/1).

(3) الدكتور: نزيه حماد: تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها، مجلة المجمع (1678/3/3).

(4) الدكتور: مضر العاني: أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، (ص: 132-133).

(5) محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة (799/2) برقم (2166)؛ مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: تحريم مطل الغني (969/3) برقم (1564).

(6) أحمد بن حنبل: المسند (222/4)؛ وصححه ابن حبان (486/11) (5089)؛ كما ذكره البخاري تعليقاً (118/3).

(7) الشيخ عبد الله بن منيع: بحوث في الاقتصاد (ص: 406)؛ هايل عبد الحفيظ داود: تغير القيمة الشرائية للعملة الورقية (ص: 303،304)؛ الدكتور: يوسف محمود: تغير قيمة العملة، مجلة المجمع الفقهي (1712/3/5).

نوقش: بأن الحديثان يشيران إلى أن المماطلة ظلم، وهذا الظلم يستحق صاحبه إباحة عرضه مع العقوبة، والعقوبة قد تكون بالضرب أو بالحبس والتعزير وغير ذلك، وليس بأن يأخذ أكثر من حقه وذلك بأخذ القيمة(1).

2– القياس على الغاصب، فكما أن الغاصب عند بعض العلماء يضمن إذا غصب نقوداً ثم نقصت قيمتها فكذلك المماطل؛ لأن المماطل يعتبر غاصباً بتمنّعه ومماطلته بالسداد(2).

3– القياس على ناظر الوقف إذا أخّر صرفه عن وقته المشروط صرفه فيه مع إمكانه فتغيرت المعاملة بنقص فإنه يضمن النقص في ماله لتعديه بذلك وظلمه، وإذا كان هذا في الناظر مع كونه أميناً فمن باب أولى المدين(3).

نوقش: بأن قياس تغير قيمة النقود على الغصب فلا يصح، من وجهين:

1– أن الغصب تم بإرادة أحد الطرفين، أما تغير قيمة النقود فليس لأحدهما يد فيه.

2– أن الغصب ليس التزاماً تعاقدياً، أما الدين المرتب في الذمة فقد تقرر برضا الطرفين(4).

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال وأدلتها ومناقشتها؛ فالذي يظهر –والله أعلم– هو القول الأول، القاضي بأن الأصل وجوب رد المثل في الديون الواجبة، نقصت أو زادت، مع مراعاة بعض الأحوال، وذلك للآتي:

1– أن النقود مرجعها إلى العادة والاصطلاح، فلهذا كانت النقود الورقية نقداً قائماً بذاته له ما للذهب والفضة من الأحكام(5).

2– العقود المشروعة لا تشتمل على جهالة تُفضي إلى الخلاف والنزاع، ورد النقود الورقية بقيمتها تجعل المقرض لا يدري ماذا سيأخذ والمقترض بماذا سيطالب؟ ولا يدري الاثنان المقياس الذي يلجآن إليه عند الخلاف في القول بالزيادة أو النقصان، أو الثبات وتحديد مقدار الزيادة أو النقصان.

3– الذين دعوا إلى رد القرض بقيمته نظروا إلى الانخفاض فقط، ولو أخذوا بالقيمة لوجب النظر إلى الزيادة والنقصان معاً.

4– القرض عقد إرفاق له ثوابه وجزاؤه، وقد ينتهي بالتصدق، وليس من عقود المعاوضة التي يُقصد من ورائها الانتفاع.

5– أن الذين دعوا إلى رد القرض بقيمته نظروا إلى الأفراد فقط، ولم ينظروا إلى الدول والهيئات والشركات، فمثلاً الحساب الجاري في المصارف يعتبر قرض في الصحيح من أقوال العلماء، وما قال أحد بأن المصرف مطالب برد القيمة(6).

---

(1) هايل عبد الحفيظ: تغير قيمة النقود، (ص: 320).

(2) المواق المالكي: التاج والإكليل (325/7)؛ جلال الدين السيوطي: الحاوي للفتاوى (98/1).

(3) الرهوني المالكي: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (121/5).

(4) هايل عبد الحفيظداود: تغير قيمة النقود، (ص: 320).

(5) الدكتور: علي السالوس: تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، مجلة المجمع (1749/3/5).

(6) الدكتور: علي السالوس: النقود الورقية، مجلة المجمع الفقهي (1812/3/3-1813).

6– أن الأجير الخاص الذي يأخذ راتباً شهرياً محدداً عندما تنخفض قيمة النقود فهذا يعني أن راتبه قد انخفض في الواقع العملي، فإذا كان مقترضاً ومديناً بثمن شراء، ومستأجراً، فكيف نطالبه بالزيادة العددية التي تعوض نقص القيمة قبل أن نعوضه هو شخصياً عما أصابه من نقص في قيمة راتبه(1).

7– وأما العقود المتراخية التنفيذ: كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات؛ فقد نص قرار مجلس المجمع الفقهي على أنه إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً بأسباب طارئة عامة كالحروب مثلاً؛ ولم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يُلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلّبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته؛ فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع وبناءً على الطلب؛ تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لو لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزَم له، صاحب الحق في التنفيذ، يجبِر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات –جميعاً– رأي أهل الخبرة الثقات(2).

(1) المصدر السابق (1815/3/3).

(2) قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة سنة 1402ه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (270/2/9).

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث أشير إلى أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، فأقول مستعيناً بالله:

أولاً النتائج:

1- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وتتصف بمرونة تتيح التخفيف من الآثار السلبية للظروف القاهرة، الملجئة إلى إعذار الناس لبعضهم عند وقوعها، بسبب لا دخل لإرادتهم فيه استناداً إلى القواعد المرعية في إزالة الضرر.

2- الدراسات المحلية والعالمية توضح أن الحرب في السودان تعتبر ظرف طارئ وجائحة من الدرجة الأولى؛ نسبة للدمار الشـــامل الذي خلّفته في مختلف المجالات. فيراعى فيها ما يراعى من الأحوال والظروف التي يرى الفقهاء إنها ظروف طارئة.

3- التقلّبات العادية في التجارة لا تأثير لها في إتمام العقود؛ لأنها طبيعة التجارة وتقلباتها التي لا تنفك عنها غالباً، ولكنها إذا جاوزت المعتاد المألوف كالحروب والأزمات الطارئة؛ فتوجب عندئذ تدبيراً استثنائياً.

4- إذا تباينت الأحوال التي تم فيها إبرام العقد تبايناً كبيراً، بحيث أصبحت تؤدي إلى اختلال في التوازن الاقتصادي بين الطرفين، أو تجعل تنفيذه مرهقاً، أو مضـــراّ بأحدهما، يجوز إما تعديل العقد إلى الحد الذي يرفع به الضـــرر، أو فسخه حسب طبيعته والظروف التي تغيرت، ووفقاً لمصلحة الطرفين.

5- لقد أوجدت الشريعة الإسلامية حلولاً لمواجهة الظروف الاستثنائية، كتلك التي يعيشها السودان الآن بسبب الحرب المدمّرة، وما ترتب عليها من آثار اقتصادية قاسية.

ثانياً: التوصيات:

1- يوصـــي الباحث الجهات المســـؤولة في الدولة بقيام عقد ورش عمل، تضـــم عدد من الاقتصـــاديين والشـــرعيين والقانونيين، ومناقشة القضايا المشكلة في ذلك، واستكشاف بعض الإشكالات التي ربما غفل عنها الباحث، أو كانت متولدة مما سبق.

2- يوصي بتعميق الدراسة الميدانية؛ وتوجيه أسئلة ميدانية مباشرة للجمهور عن الطوارئ التعاقدية التي واجتهم أثناء الحرب، للوصول بذلك إلى حل شرعي مناسب.

المصادر والمراجع:

1- **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام** = شرح ميارة: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الفاسي، ميارة، نشر: دار المعرفة.

2- **أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض:** مضر نزار العاني، دار النفائس للطباعة للنشر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1421هـ.

3- **الإسلام والنقود:** رفيق بن يونس المصري، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز.

4- **الأشباه والنظائر:** جلال الدين السيوطي، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع.

5- **الأم:** الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي، نشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ-1990م.

6- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرْداوي، تحقيق: عبد الله التركي، نشر: هجر، القاهرة – الطبعة: الأولى، 1415هـ.

7- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

8- **بحوث في الاقتصاد الإسلامي:** عبد الله بن سليمان المنيع، نشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: 1416هـ - 1996م.

9- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: عبد الحليم محمد وآخرون، دار إحياء التراث– بيروت، الطبعة: الثانية 1412هـ.

10- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة، الثانية، 1406هـ - 1986م.

11- **البناية شرح الهداية:** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ.

12- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

13- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد يونس الشِّلْبِيُّ، نشر: الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313ç.

14- **تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية:** هايل عبد الحفيظ يوسف داود، نشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1999م.

15- **تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار:** القاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الخامس، 1411هـ.

16- **تغير قيمة العملة:** الدكتور: يوسف محمود قاسم، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة، 1409هـ.

17- **تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها** في الفقه الإسلامي: الدكتور: نزيه حماد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، 1407هـ.

18- **تغيير قيمة العملة في الفقه الإسلامية:** عجيل النشمي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد: الثاني عشر، 1409هـ.

19- **جامع العلوم والحكم** في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: أحمد بن رجب الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: الأرناؤوط، الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، 1422ç.

20- **الجامع الكبير = سنن الترمذي:** محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998م.

21- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة.

22- **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل:** محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، الطبعة الأميرية - بولاق، مصر، الطبعة: الأولى، 1306هـ.

23- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير:** أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، نشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة.

24- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:** علي بن أحمد العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414ç.

25- **رد المحتار على الدر المختار:** ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، 1992 - 1412ç م.

26- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- الطبعة: الثالثة، 1991 - 1412ç م.

27- **سنن ابن ماجه:** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ.

28- **سنن أبي داود:** سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ.

29- **سنن الدارقطني:** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد النعمان الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424هـ.

30- **السنن الكبرى:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001 - 1421ç م.

31- **السنن الكبرى:** أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424هـ.

32- **شرح مختصر خليل للخرشي:** محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

33- **شرح معاني الآثار:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: محمد النجار، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ.

34- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ.

35- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:** محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ.

36- **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

37- **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

38- **العناية شـــرح الهداية**: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشـــيخ شمس الدين ابن الشـــيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، الطبعة: بدون تاريخ.

39- **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**: أبو العباس شـهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشـهير بالقرافي، دار عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

40- **الفقه الإسلامي وأدلته**: الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة الرابعة.

41- **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**: محمد حسين الجيزاني، نشر: ابن الجوزي، 1426هـ.

42- **قطع المجادلة عند تغيير المعاملة**: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتب الوطنية، تونس.

43- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي, دار الفكر – بيروت، الطبعة، 1402هـ.

44- **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ.

45- **مجلة مجمع الفقه الإِسلامي الدولي**: مجلة دورية محكمة، يُصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

46- **مجموع الفتاوى**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن قاســم، نشــر: مجمع الملك فهد ، المدينة، السعودية، 1416هـ.

47- **مجموعة رسائل ابن عابدين** "رسالة تنبيه النقود": ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، نشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: بدون.

48- **المختصـر الفقهي**: محمد بن محمد بن عرفة الوزغمي المالكي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، نشـر: مؤسـسـة خلف أحمد الخبتور، الطبعة: الأولى، 1435 هـ.

49- **المدونة**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ.

50- **المستدرك على الصحيحين**: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسـابوري، تحقيق: مصـطفى عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى 1411هـ.

51- **المسند**: أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

52- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى بن سعد السيوطي شهرة، الرحيبانى الدمشقي الحنبلي، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ.

53- **معجم ديوان الأدب**: أبو إبراهيم إسـحاق بن إبراهيم بن الحسـين الفارابي، تحقيق: أحمد مختار، مؤسـسـة دار الشـعب، القاهرة، عام النشر: 1424هـ.

54- **مغني المحتاج** إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ.

55- **المغني**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدســي ثم الدمشــقي الحنبلي، نشــر: مكتبة القاهرة: 1388هـ - 1968م.

56- **المنتقى شـرح الموطأ**: أبو الوليد سـليمان بن خلف بن سـعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسـي، مطبعة السـعادة – مصـر، الطبعة: الأولى، 1332هـ.

57- **المنتقى من السنن المسندة:** أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق: البارودي، مؤسسة الكتاب – بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ.

58- **المنثور في القواعد الفقهية:** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1985 - 1405ç م.

59- **موقف الشريعة الإسلامية** من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار: عبد الله بن منيع، منشور في مجلة المجمع الفقهي، العدد: الخامس، 1411هـ.

60- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: 1984-1404ç م.

61- **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ:** عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، تحقيق: الحلو، نشر: دار الغرب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.